

بسم الله الرحمن الرحيم
والايمان والاصرفيه ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانا جلوسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضر شخص باحسن بزة واجل صوته وجلس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصلا ركبته بركبته وواضع يديه على فخذي
فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صوم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتقوم رمضان وتحتج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني عن الايمان فقال رسول
الله صوم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واقدر خيره
وشهره من الله كما فقال صدقت يا محمد ثم قال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان
ان تجدر بك كانه تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فقال صدقت يا محمد فجاب ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من السائل باعمر فقال الله ورسوله اعلم
فقال هذا جبر من صلوات الله عليه انا لكم ليعلمكم الدين علم ان معية الاسلام
الانقياد لا امر الله تعالي والاجتناب عن نواهيها والايان التصديق
بقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بصدوق لنا اذا سئلت اسلمت فقلت
المحمد فان قيل ما معناه فقلت الشفاء لله والشكر لانعامه اذا سئلت
انت من ذرية من قلت من ذرية ادم عليه السلام اذا سئلت انت في ملت من
قلت انا في ملت ابراهيم عليه السلام اذا سئلت انت من امتهم من قلت

فلا على الصحيح فان اعطاه المالك فلفظها منه والا غيرا حقه او وكيه فان
فقد اقلها كم ولو بعثها مع من يسيها لم يضمن ولا صح وعلو المودع يهر
تعرض ثياب للصوف والريح كيلا يفسد ها اللود وكذا لبسها عند حاجتها
ومنها ان يعبر عن المفظ المأمورية وتلفت بسبب العدو
فيضمن فلو قال لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر ثقله وتلف
ما فيه ضمن وان تلف بطيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقبل عليه
قتلين فاقفلها ولو قال بط الدراهم في كرك فامسكها بيده فتلفت
فلا ذهاب انها ان ضاعت بنوم ومساكين ضمن او باخذ غاصب فلا و
لو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الاثم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو
اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية المفظ فربطها في كبرها وامسكها
بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بفظة او نوم وان قال احفظها في البيت
فليضمن اليه ويجوزها فيه فان اخر بلا عدل ضمن وسه او يضيعها
بان يضمنها في غير حرز مثلها او يبدل عليها سارقا او من يصادر المالك
فلو اكرهه ظالم حتى سلها اليه فلما لك تضيقه في الاصح ثم يرجع علي
الظالم ومنها ان يتنفع بها بان يلبس او يركب خيانة او يخذل الثوب
يلبسه او الدراهم ليتفقها فيضمن ولو نوى لاخذ ولو يؤخذ لم

تنبيهان

بسم الله الرحمن الرحيم

الأول رد الثالث في اختصاص ما لسؤال هذه الأمة وعدم اختصاصها
 به وجزم ابن عبد البر والترمذي في نوادر الأصول باختصاصه بالحديث ان
 هذه الأمة تشبه في قبورها وحديث او يراي انكم تفتنون في قبوركم وحديث
 في تفتنون وعني تسلكون الثاني قال للشدائي وابن نجيب والاضبار تدره لان
 الفتنة وهي السؤال مرة ولمدة انتهى فكت وحديث اسما انه يسئل ثلاثا و
 افرم الجلال والسئلة رسالة صباها ثم قل جزم فيها بان الومسئل بسبعة ايام
 والكافر اربعين صباها ثم قال انه لم يقو على تعيين وقت السؤال في غير يوم الدفن
 الثالث السؤال في القبر من الفقهاء يقولون الملكة له من ربك وما ديتك وما
 كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي رواية زيادة ومن ابوك وما
 قبلك وفي اخرها الاقتصار على بعض تلك المذكورات وجمع باختلاف احوال
 المسلمين وباد بعض المرواية اقتصر بعضهم اتم اربع تقاد الروح للبدن
 وقت السؤال قال ابن حجر وظاهر الخبر انها تغل وتصل البيت الاعلى فيسئل الله
 وفيه الروح وهو من هب الجهور وقالت طائفة السؤال للبدن لا الروح وانكر الجمهور
 كما غلطوا من قال ان السؤال للروح لا بدن وعلى كل حال حياة لا تنفي اطلاق اسم
 الميت عليه بل هي ام متوسط بين الحياة والوثة لوسط النوم بينها وقت تقفيا
 علي ان الله لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية وام لا يدرك الحاضر من
 حياته كمرامته السكتة قال السعد وهو مشكل بجوامع المنكر ونكر كالم والحسين